

العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط سبع (9) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 . أستاذة الشباب والرياضة المترسمين في رتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط سبع (9) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- . تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير المناظرة،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويكون الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،
- الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدتها المترشح أو ساهم في إعدادها،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،
- نسخة من الشهائد العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة، المشار إليها أعلاه، تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحسب كل سنة أقدمية).

- التتفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها، وذلك كالتالي :

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس أو للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس أو للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكابرهم سناً.

وتعود لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 10 % من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستئناف إلى المترشح.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممت، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر (12) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . أستاذة الشباب والرياضة المترسمين في رتبتهم المباشرين للتدريس أو للتنشيط الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم

وزارة شؤون المرأة والأسرة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 330 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد المنصف الصيد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 331 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد محمد عبيدة، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية أريانة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 332 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد الحبيب السعدي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية سبيطة بداية من أول سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 333 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد حسني الحناشى، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية القصرين بداية من أول سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 334 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد عمر علاقي، مهندس أشغال، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية ماجل بلعباس بداية من أول سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 335 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد الطاهر الدوايلى، أستاذ أول للتعليم الثانوى، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية المعقوله.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 336 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد محمد بوعشيش، أستاذ التعليم العالى، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل

. خمس (5) شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط.

. أربع (4) شهادات أو ما يعادلها : ثمانى (8) نقاط.

. ثلاثة (3) شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط.

. شهادتان (2) أو ما يعادلها : أربع (4) نقاط.

. شهادة واحدة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالى أو ما يعادلها التنفيذ للارتفاع إلا مرة واحدة وطالما لم يحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

. التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للقائمين ببحوث بيادوقجية وتربيوية، نظرية وتطبيقية للسندين الآخرين السابقتين للمناظرة والمؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدرис أو للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدرис أو للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعتبر لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة الشباب والرياضة الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

محمد رفوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي